Republic of Iraq
Ministry of Finance
General Commission for Taxes
Department
Branch

جمهورية العراق
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب
القسم : قسم نقل ملكية العقار
الفرع :

No :
Date : / / 201

العدد / ١٢ / ٦٨
التاريخ / ٤ / ٢ / ٢٠١٦

الى/ اقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات كافة
م/ توجيهات وضوابط تطبيق القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٥

تطبيقا" لاحكام القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٥) (قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل) وبهدف استيعاب كامل تطبيقات القانون في تحقيق الاهداف التي شرع من اجلها تنسب الاتي /-

١- يلغى العمل بقرار مجلس قيادة الثوره المنحل الرقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٢ .
٢- يلغى العمل بالاحكام القانونيه المبينه في ادناه/-
أ- الفقره/٤ من المادة /ثانيا من قانون ضريبة الدخل الرقم ١١٣ لسنة ١٩٨١ .
ب-الفقره/٢٠ من المادة السابعه من قانون ضريبة الدخل الرقم ١١٣ لسنة ١٩٨١ .
ت-الفقره /٢ من القرار ٥٢٠ لسنة ١٩٨٧ (الغاء الهبات)
ث-البند /اولا" وثانيا من القرار ٥ لسنة ١٩٩٨
٣- ينفذ هذا القانون اعتبارا" من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه في ٢٠١٥/١٢/١٤ ونرفق لكم طيا" صوره ضوئيه منه وسيتم اصدار التعليمات الماليه الخاصه بتطبيقه حال المصادقه عليها من قبل وزارة المالية.

لاتخاذ مايلزم والعمل بموجبه .. مع التقدير.

المرفقات /-
✓ صورة ضوئيه من القانون.

مها هاشم صادق
ء/ المدير العام
٢٠١٦/٢/٤

نسخه منه الى/-
✓ دائرة المفتش العام/ هيئة الضرائب / . للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
✓ ديوان الرقابه الماليه/ هيئة الضرائب / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
✓ مكتب المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
✓ القسم القانوني /كتابكم العدد ١٤٧/٥ في ٢٠١٥/٢/١ للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.

العراق - بغداد - شارع الجمهورية - مجاور ساحة الخلاني
هاتف : 8156995 /8156983 فاكس : 8156970
يمكن زيارة موقعنا على الانترنيت : www.tax.mof.gov.iq
الاتصال معنا البريد الالكتروني : tax@tax.mof.gov.iq

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٥١)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لأحكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ .

إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٥

قانون

تعديل قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢

المادة-١- أولا- يضاف ما يلي إلى المادة (الثانية) من ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ وتكون الفقرة (٤) منها :-

٤- قيمة العقار أو حق التصرف فيه المقدر وفق أحكام قانون تقدير قيمة العقار ومنافعه رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٨ أو البدل أيهما أكثر وتفرض على مالك العقار أو حق التصرف فيه بأي وسيلة من وسائل نقل الملكية أو كسب حق التصرف أو نقله كالبيع والمقايضة والمصالحة والتنازل والهبة وإزالة الشيوع وتصفية الوقف أو المساطحة ويعامل المستأجر معاملة المالك عند إيجاره العقار الذي دخل في تصرفه بعقد المساطحة وتحتسب الضريبة بنسبة تصاعدية من قيمة العقار كالآتي:-

أ- يعفى من الضريبة اول (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار من قيمة العقار المقدرة أو بدله ويوزع هذا المبلغ على الشركاء وفق حصصهم إذا كان العقار مملوكا على وجه الشيوع.

ب- يخضع إلى الضريبة ما زاد على مبلغ الإعفاء المنصوص عليه في (أ) من هذه الفقرة وفق النسب الآتية:-

١.(٣%) ثلاثة من المئة لغاية (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار .

٢.(٤%) أربعة من المئة ما زاد على (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار لغاية (١٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار .

٣.(٥%) خمسة من المئة ما زاد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار لغاية (١٥٠٠٠٠٠٠٠) مئة وخمسين مليون دينار.

٤.(٦%) ستة من المئة ما زاد على (١٥٠٠٠٠٠٠٠) مئة وخمسين مليون دينار .

ج- إذا كان نقل الملكية منصب على سهام من العقار فتحسب الضريبة وفق أحكام هذه الفقرة على عموم العقار وتستوفى بنسبة السهام المنقولة إلى عموم العقار.

د- تعفى معاملات الهبة الجارية بين الأصول والفروع والأشقاء أو بين الزوجين من الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذه الفقرة .

ثانيا:- لا يجوز للهيئة العامة للضرائب تعليق إجازة المعاملات المشمولة بأحكام الفقرة (٤) من(المادة الثانية) من القانون على إجراءات التحري عن المخالفات الضريبية المرتكبة قبل نفاذ هذا القانون .

ثالثا:- تسري أحكام الفقرة(٤) من المادة (الثانية) من القانون على معاملات نقل ملكية العقار أو حق التصرف فيه التي تمت قبل نفاذ هذا القانون ولم تسدد الضريبة عنها أو عن فروقات التقدير المترتبة عليها .

المادة -٢- يلغى نص الفقرة (١٠)من المادة الثامنة من القانون ويحل محله ما يلي:-

١٠- أقساط التأمين على الحياة بما لا يزيد سنويا على مبلغ مقداره (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ومبلغ مقداره (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار عن أقساط التأمين الأخرى التي ليس لها علاقة بمصادر الدخل المدفوعة خلال السنة على أن يكون التامين لدى شركة تامين عراقية .

المادة-٣- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٢٠ في ٢٠٠٢/٦/٢٧.

المادة-٤- لوزير المالية إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة-٥- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فـــؤاد معصـــوم

رئيـــس الجمهوريـــة

الأسباب الموجبة

لغرض تخفيف العبء الضريبي على كاهل المواطن نظراً للتضخم الحاصل في أسعار العقارات وتشجيع التامين بأنواعه تماشياً مع التطور الاقتصادي ، شرع هذا القانون .